قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية مجموعة النتائج لبرنامج تنظيم المشاركة الريفية (شروق) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية مجموعة النتائج لبرنامج تنظيم المشاركة الريفية (شروق) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ،والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٣١ يولية سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ك - ٦٣٥

اتفاقيــة منحــة مجموعة النتائج

لبرنامج تنظيم المشاركة الريفية (شروق)

المؤرخة ١٩٩٦/٩/٣٠

بين

حكومة جمهورية مصر العربية «الممنوح»

و

حكومة الولايات المتحدة الامريكية

ممثلة من خلال الوكالة الامريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - النتائج :

بند (١ - ١) النتيجة :

النتيجة الجوهرية بمقتضى هذه الاتفاقية (النتيجة) هو زيادة تفويض السلطات على المستوى المحلى .

بند (١ - ٢) ملحق (١) الوصف التفصيلى :

ملحق (١) المرفق يوضح النتائج بالتفصيل السابق ذكرها ويصف النتائج اللازمة لتحقيق النتائج المرجوة والمؤشرات التى ستستخدم لقياس درجة إنجاز النتائج فى حدود التعريف السابق للنتائج فى بند ١ - ٢ فإنه يمكن تغيير ملحق (١) بواسطة اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٢ - مساهمات الأطراف :

بند (٢ - ١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

لتحقيق النتائج المحددة فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ كما هو معدل توافق على منح الممنوح طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغ لا يزيد عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (عشرة ملايين دولار) «المنحة» طبقا لتوافر الأرصدة ، فإنه من المتوقع بانتهاء تاريخ اكتمال المساعدة الكلى فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سوف تتيح مبلغا لا يقل عن ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (ثلاثين مليون دولار أمريكى) .

بند (٢ - ٢) مساهمة الممنوح :

(أ) يوافق الممنوح على أن يتيح أو يعمل على توفير كل المبالغ اللازمة للمشروع بالإضافة إلى المنحة كما هو موضح فى ملحق (١) وكل الموارد الأخرى المطلوبة لإكمال كل الأنشطة الضرورية لتحقيق النتيجة وذلك قبل أو فى تاريخ الاكتمال.

(ب) لن تقل مساهمة الممنوح عن المعادل بالجنيهات المصرية عن مبلغ ٤٤,١١٧,٦٤٧ دولار متضمنة المساهمة العينية ، سيقوم الممنوح بتقديم تقارير سنوية على الأقل عن مساهماته النقدية والعينية فى الشكل الذى يتفق عليه مع الوكالة .

مادة ٣ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (٣ - ١) المتطلبات السابقة :

قبل السحب من أى متحصلات للمنحة أو قبل إصدار الوكالة للمستندات التى بمقتضاها سوف يتم السحب فإن الممنوح - فيما عدا ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة - سوف يزود الوكالة بالشكل والمضمون المقبول بما يلى .

(أ) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المحددين بالبند (٧ - ٢) وأى ممثلين إضافيين مع نموذج توقيع لكل شخص تم تعيينه .

(ب) تحديد حساب الفوائد المفتوح بالبنك والذى سوف تودع به متحصلات المنحة ، بالإضافة إلى شهادات الممنوح التى تفيد بأن حساب البنك قد تم فتحه بالفعل وأنه يتم الإشراف عليه بالطريقة المحددة فى البند ٦ - ١ من هذه الاتفاقية .

(جـ) بيان بالطرق التى سيتم بمقتضاها السحب من الحساب المذكور لدى البنك .

بند (٣ - ٢) المتطلبات السابقة على المسحوبات المؤداة :

فيما عدا ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة ، فإنه قبل كل سحب من أرصدة المنحة بمقتضى البند رقم ٤-١ (السحب المؤدى) أو قبل الإصدار لأى مستندات من الوكالة سوف يتم بمقتضاها السحب المؤدى فإن :

(أ) سوف يتم استيفاء جميع المتطلبات السابقة الوارد ذكرها فى البند (٣ - ١) .

(ب) سوف تقرر الوكالة ما إذا كان الممنوح قد حقق التقدم الكافى للبرنامج لتحقيق النتيجة وهذا البرنامج سوف يتم الاتفاق عليه كتابة بين الممنوح والوكالة . و

(جـ) يوافق الممنوح على جميع الشروط الواردة فى هذه الاتفاقية .

بند (٣ - ٣) الإخطار :

ستتولى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إخطار الممنوح على وجه السرعة باستيفاء المتطلبات السابقة على السحب المحددة فى البند (٣ - ١) ، (٣ - ٢) .

بند (٣ - ٤) التاريخ النهائى للمتطلبات السابقة :

(أ) إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة الواردة فى البند (٣ - ١) خلال ٩٠ يوما من تاريخ الاتفاقية أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفين كتابة ، يمكن للوكالة إنهاء الاتفاق كتابة وإخطار الممنوح بذلك .

(ب) إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة الواردة فى البند (٣ - ٢) فى الوقت المناسب فإنه يمكن للوكالة الأمريكية إنهاء الاتفاقية كتابة إلى الممنوح بواسطة الخطابات التنفيذية .

مادة ٤ - السحب :

بند (٤ - ١) طريقة السحب :

فى أى وقت يوافق عليه الطرفان يتم أداء المتطلبات السابقة الواردة فى البند (٣-٢) من هذه الاتفاقية وسوف تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بعمل وديعة من متحصلات المنحة وطريقة السحب من حساب البنك أو حساب يخصص للممنوح طبقا للبند (٣-١-ب) ، من المبالغ التى تمت الموافقة عليها من الوكالة الأمريكية .

بند (٤ - ٢) تاريخ السحب :

يتم كل سحب فى التاريخ الذى تنص عليه الوكالة كما هو متبع فى البند (٤ - ١) .

بند (٤ - ٣) التاريخ النهائى للسحب :

لن يتم السحب من متحصلات المنحة بواسطة الوكالة الأمريكية بعد ٣٠ سبتمبر ١٩٩٨ فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة .

مادة ٥ - استخدام متحصلات المنحة :

بند (٥ - ١) الاستخدامات المتفق عليها :

يوافق الطرفان على أن يكون استخدام متحصلات المنحة طبقا للقيود الواردة فى البند (٦-٢) أدناه وللتوضيح أنه من المحتمل أن يرد فى الخطابات التنفيذية لأى أو كل من الآتى :

(أ) شراء معدات أو سلع يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة كما هو معرف من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، و

(ب) إعادة سداد ديون الممنوح سواء كانت للولايات المتحدة الأمريكية أو بضمانها وبشرط ما إذا كانت هذه المتحصلات تستخدم للأغراض المنصوص عليها فى البند (٥-١-ب) بصرف النظر عما إذا كانت متحصلات المنحة تستخدم للأغراض المنصوص عليها فى البند (٥-١-ب) لذلك لن تزيد عن ٢٥٪ من المبلغ الإجمالى لمتحصلات المنحة المقدمة للممنوح من الوكالة الأمريكية بمقتضى شروط هذه الاتفاقية .

بند (٥ - ٢) التاريخ النهائى لاستخدام متحصلات المنحة :

بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه لن يتم أى سحب من قبل الممنوح من متحصلات المنحة بعد ٣٠ سبتمبر ١٩٩٩ ويمكن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة سداد أى متحصلات للمنحة التى لم يكن قد تم سحبها من قبل الممنوح فى ذلك التاريخ .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (٦ - ١) حساب متحصلات المنحة :

يوافق الأطراف على تطبيق الإجراءات التالية :

(أ) سوف يتم إيداع المتحصلات فى حساب بنكى للفوائد المتولدة (الناتجة) الذى سيتم إنشاؤه عن طريق الممنوح بمفرده للحصول على المساعدة للسحب النقدى من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالإضافة إلى الفوائد المكتسبة لمتحصلات هذه المنحة . هذه المتحصلات يجب ألا تختلط مع أى أرصدة أخرى أيا كان مصدرها ، وأى فوائد تكتسب من هذا الحساب سوف تعامل معاملة الأساس (بمعنى متحصلات المنحة) الذى يتم الحصول عليه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(ب) يتولى الممنوح إمساك المستندات طبقا للمبادئ المحاسبية العامة والتطبيقات .

فيما يتعلق بحساب البنك بالدولار واستخدام المتحصلات سيتم تقديم هذه المستندات للمراجعة الربع سنوية والسنوية من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو المعينين من قبلها لمدة المنحة وحتى ثلاث سنوات تالية لتاريخ آخر سحب من الحساب المشار إليه فى بند (٦-١-أ) .

بند (٦ - ٢) الاستخدامات المحظورة . وزيادة المتحصلات :

قد لا تستخدم متحصلات المنحة لتمويل استيراد سلع ممنوعة تشمل معدات حربية أو شبه حربية ، معدات للمراقبة ، معدات مشروع غير مكتمل ، سلع كمالية ومعدات للقمار أو معدات تحسين الجو ، ولا تستخدام متحصلات المنحة فى أغراض غير المتفق عليها طبقا للبند (٥-١) .

يوافق الممنوح على إعادة الإيداع فى حساب البنك المذكور فى بند (٦-١) من هذه الاتفاقية .

يوافق الممنوح على إعادة إيداع دولارات أمريكية تعادل قيمة أى متحصلات للمنحة ، تستخدم فى أغراض محظورة بمقتضى هذا البند (٦-١) من هذه الاتفاقية ، بالإضافة إلى أى فوائد يمكن اكتسابها من هذه المتحصلات وتعامل المبالغ المعاد إيداعها كما كانت عليه فى الأصل (كمتحصلات للمنحة) والفوائد المتحصلة بمقتضى شروط هذه الاتفاقية .

بند (٦ - ٣) حساب العملة المحلية :

سيقوم الممنوح بإنشاء حساب منفصل بدون فوائد (حساب العملة المحلية) فى البنك المركزى المصرى وسيتم إيداعه فى حساب العملة فى جمهورية مصر العربية المعادل لمبلغ متحصلات المنحة المستخدمة من قبل الممنوح أو أى جهة أخرى مفوضة بذلك لشراء أو استيراد سلع أو معدات غير محظورة وفقا للبند (٥-١ أ) من هذه الاتفاقية .

(أ) هذه الأرصدة المودعة بحساب العملة المحلية يجب ألا تندمج مع أى أرصدة أخرى من أى مصدر .

(ب) سيقوم الممنوح بوضع الإيداعات فى حساب العملة المحلية كما هو مطلوب فى البند (٦-٣ أ) من هذه الاتفاقية أى أوقات أو أى أشهر بما يتفق مع المتطلبات المنصوص عليها فى الخطاب التنفيذى .

(جـ) سيقوم الممنوح بالإيداع فى حساب العملة المحلية وفقا للمتوسط اليومى لمعدل سعر الإقفال للبيع للتحويلات المحددة بواسطة الغرفة المركزية للسوق الحرة فى آخر يوم عمل يسبق مباشرة التاريخ المحدد لاحتساب مبلغ العملة المحلية التى سيتم إيداعها كما هو متفق عليه فى الخطابات التنفيذية .

(د) يمكن أن تستخدم الأرصدة المودعة بحساب العملة المحلية بمقتضى هذه الاتفاقية لدعم القطاع العام لتلك الوزارات المشاركة و/أو الهيئات المطبقة لبرنامج سياسة الإصلاح أو ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة .

(هـ) يقوم الممنوح بإمساك مستندات أو يعمل على إمساكها طبقا للمبادئ المحاسبية العامة المقبولة المستندات تتعلق بالإيداعات فى والمسحوبات من حساب العملة المحلية .

سيتم تقديم هذه المستندات للمراجعة والمراجعة الكلية من جانب الوكالة الأمريكية أو المعينين من قبلها طوال فترة المنحة ، وحتى ثلاث سنوات تالية لآخر سحب من حساب العملة المحلية التى تمت طبقا لشروط هذه الاتفاقية .

ستستخدم العملة المحلية الناتجة عن المنحة فى تمويل المراجعات على حساب العملة المحلية .

(و) إذا لم يتم استخدام أرصدة حساب العملة المحلية وفقا لما سبق فإنه سيتم زيادتها بمعرفة الممنوح من موارده الخاصة .

بند (٦ - ٤) الضرائب والرسوم :

سيتم إعفاء هذه الاتفاقية وأرصدة المنحة من أى ضرائب أو رسوم مفروضة من خلال القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، لن تستخدم متحصلات المنحة فى دفع الضرائب ، رسوم جمركية أو أى رسوم أخرى المطبقة من قبل السلطة المصرية على السلع الممولة من متحصلات المنحة .

بند (٦ - ٥) التقييم :

يوافق الطرفان على إنشاء برنامج للتقييم كجزء من الاتفاقية فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان كتابة ، سيشمل البرنامج فى خلال تنفيذ الاتفاقية وفى نقطة أو أكثر على ما يلى :

(أ) تقييم التقدم نحو إنجاز أهداف الاتفاقية .

(ب) تحديد وتقييم لمواضع المشكلات أو القيود التى قد تعوق تحقيق هذه الإنجازات .

(جـ) تقييم كيفية استخدام المعلومات للمساعدة فى التغلب على تلك المشكلات ، و

(د) تقييم لمدى الجدوى لأثر التطوير الكلى لهذه الاتفاقية .

بند (٦ - ٦) التقرير :

فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان كتابة سيزود الممنوح الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بتقرير ربع سنوى فيما يتعلق باستخدامات متحصلات المنحة وموقف حساب البنك طبقا للبند (٦-١) لهذه الاتفاقية وكذلك تقارير ربع سنوية بموقف نشاط حساب العملة المحلية طبقا للبند (٦-٣) لهذه الاتفاقية .

وسيتم وضع التقارير المطلوبة الإضافية والنماذج فى خطابات التنفيذ .

بند (٦ - ٧) التشاور :

من وقت لآخر يتم تشاور الأطراف على تنفيذ هذه الاتفاقية .

بند (٦ - ٨) التصديق :

سيتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية ويخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أسرع وقت ممكن بهذا التصديق .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (٧ - ١) الخطابات التنفيذية :

ستصدر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من وقت لآخر خطابات تنفيذية لتوضيح الأحكام لهذه الاتفاقية وكذلك لوصف تطبيق الإجراءات أو توضيح الاتفاقية للأطراف عن التنفيذ بالتفصيل .

بند (٧ - ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل الممنوح الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الاقتصاد والتعاون الدولى بالإضافة إلى أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ووزير الإدارة المحلية و/ أو رئيس جهاز بناء وتنمية القرية .

وسيمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويمكن لكل منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية أو تعديل النتائج الوسيطة وتقدم أسماء ممثلى الممنوح ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاقية باعتبارها معتمدة قانونا وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٧ - ٣) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالبرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقا للمقرر عند إرسالها إلى الطرف المعنى على العناوين الآتية :

جمهورية مصر العربية

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى

مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس - القاهرة - مصر

إلى الجهة المنفذة

وزارة الإدارة المحلية

٤ شارع نادى الصيد - الدور العاشر

الدقى - الجيزة

جهاز بناء وتنمية القرية

٢ شارع نادى الصيد - مبنى الإصلاح الاقتصادى

المدخل الغربى - الدور التاسع - الدقى - الجيزة

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العينى

مبنى كايرو سنتر - الدور التاسع

القاهرة - مصر

ستكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ويجوز استبدال عناوين أخرى بالعناوين السالفة الذكر على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٧ - ٤) التعديل :

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بإجراء التعديلات مكتوبة بواسطة الأشخاص المفوضين لكل من الطرفين والمحددين بالبند ٧-٢ أعلاه .

بند (٧ - ٥) لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند (٧ - ٦) تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ذلك فإن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
التوقيع :	**التوقيع :**
الاسم : د/ نوال التطاوى	**الاسم : إدوارد ووكر**
الوظيفة : وزير الاقتصاد والتعاون الدولى	**الوظيفة :** السفير الأمريكى
التوقيع :	**التوقيع :**
الاسم : د/ حسن سليم	**الاسم : جون ر. ويسلى**
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى	مدير الوكالة الأمريكية
مع الولايات المتحدة الأمريكية	للتنمية الدولية - القاهرة

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذه الاتفاقية فإن ممثليها قد وقعوا عليها بأسمائهم .

التوقيع :

الاسم : د/ محمود شريف .

الوظيفة : وزير الإدارة المحلية .

التوقيع :

الاسم : د/ إبراهيم محرم .

الوظيفة : رئيس جهاز بناء وتنمية القرية .

مرفق (١)

الخطة المالية التوضيحية

البنـــد	العام المالى ١٩٩٦	العام المالى ١٩٩٧	الإجمالى
تحويلات الوكالة النقدية (ك - ٦٣٥)	٠٠٠و٠٠٠و١٠ دولار	٠٠٠و٠٠٠و٢٠ دولار	٠٠٠و٠٠٠و٣٠ دولار
مساعدة المشروع (٢٥١)	٠٠٠و٠٠٠و٤ دولار	٠٠٠و٠٠٠و١ دولار	٠٠٠و٠٠٠و٥ دولار
مساعدة فنية	٠٠٠و٩٠٠و٣ دولار	٠٠٠و٠٠٠و١ دولار	٠٠٠و٩٠٠و٤ دولار
مراجعة	٠٠٠و١٠٠ دولار		٠٠٠و١٠٠ دولار
المقابل من الحكومة المصرية	٠٠٠و٠٠٠و٦٩ جنيه مصرى	٠٠٠و٠٠٠و٨١ جنيه مصرى	٠٠٠و٠٠٠و١٥٠ جنيه مصرى

* المعادل لمبلغ ٤٤,١١٧,٦٤٧ دولار على أساس سعر الدولار = ٣,٤ جنيه مصرى .

ملحق (١)

الوصف التفصيلى للبرنامج

مقدمة :

يقدم هذا الملحق شرحا تفصيليا لبرنامج المشاركة الشعبية فى الحكم المحلى المزمع دعمه من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . كما يوضح النتائج المتوقع والمنتظر تحقيقها من خلال الاعتمادات التى سيتم توفيرها طبقا لهذه الاتفاقية المسماة «اتفاقية برنامج المساعدة» والاتفاقية المصاحبة لها والمسماة «اتفاقية المعونة الفنية» والذين سيشار إليهما فيما بعد «بالاتفاقيتين» .

ولا يجوز تأويل هذا الملحق على أنه يحوى أى تعديل للتعريفات والعبارات الواردة فى الاتفاقيتين .

٢ - نبذة عن خلفية برنامج المشاركة الشعبية فى الحكم المحلى :

إن البرنامج القومى للتنمية الريفية المتكاملة (شروق) هو مبادرة مصرية بدأ تطبيقها خلال عام ١٩٩٥/٩٤ ، ويقدم برنامج شروق فلسفة ومفهوما جديدا لمواجهة المشاكل المعروفة فى مجال التنمية والحكم المحلى ، كما يركز على فكرة أن عملية التنمية الريفية هى محصلة للجهود الشعبية ، ويشارك المواطنون فى المراحل المختلفة للمشروع من مرحلة التخطيط والتمويل والتنفيذ وحتى مرحلة المتابعة والتقييم ، ووفقا لهذا الفكر ، ينحصر دور الحكومة فى توفير التمويل والمساعدة الفنية اللازمة لتحقيق ما تم اختياره مباشرة بواسطة المواطنين ، ويعتبر دور الحكومة دورا متكاملا ومساندا للدور الأساسى الذى يلعبه المواطنين والذى يمثل جوهر وأساس عملية التنمية ، وعليه فإن برنامج شروق هو حملة لدمج وتفاعل سكان الريف مع عملية التنمية المحلية مما يضمن مشاركتهم الكاملة فى هذه العملية .

وحيث إن برنامج شروق ما زال فى بداياته الأولى ، فإن هناك العديد من الأمور المتعلقة بالسياسات العامة والإطار المؤسسى والتنظيمى الخاصين به فى حاجة إلى مزيد من البحث والمعالجة ، وسيقوم برنامج المشاركة الشعبية فى الحكم المحلى بمعالجة هذه الأمور عن طريق تقديم مجموعة من السياسات ، وذلك من خلال الاتفاقيتين السابق ذكرهما : «اتفاقية برنامج المساعدة» والتى سيتم من خلالها توفير مبالغ نقدية و«اتفاقية المعونة الفنية» والتى من خلالها سيتم تقديم كافة المساعدات الفنية لجهاز تنمية وإعادة بناء القرى المصرية والتابع لوزارة الإدارة المحلية وهو الجهة الحكومية المنوط بها تنفيذ برنامج شروق .

٣ - التمويل :

ويوضح المرفق (١) خطة تمويل برنامج المشاركة الشعبية فى الحكم المحلى .

٤ - النتائج المنتظر تحقيقها :

والنتيجة المنتظرة لتنفيذ هاتين الاتفاقيتين ، هى تحقيق التفويض التدريجى للسلطات إلى المستوى المحلى ، وسوف تساهم هذه النتيجة فى تحقيق تزايد مشاركة المجتمع المدنى فى عملية صنع القرار .

٥ - مؤشرات قياس مدى تحقيق النتيجة المنتظرة :

وسيقاس مدى تحقيق هذه النتيجة المنتظرة لبرنامج المشاركة الشعبية فى الحكم المحلى عن طريق تحقيق المؤشرات التالية ، وذلك فى فترة زمنية أقصاها ٣٠ سبتمبر ١٩٩٨

مؤشر رقم (١) اتباع الإجراءات التنفيذية اللازمة لضمان ما يلى :

(أ) أن تعطى لجان برنامج شروق الصلاحيات لإدارة الاعتمادات الخاصة ببرنامج شروق .

(ب) أن تعطى لجان برنامج شروق السلطات لإدارة الحسابات الفرعية الخاصة ببرنامج شروق .

(ج) أن تتم الموافقة على عمليات الصرف بأغلبية أعضاء لجان برنامج شروق .

والمستهدف فى عام ١٩٩٨ هو تحقيق الثلاث مكونات (أ ، ب ، ج) لهذا المؤشر .

مؤشر رقم (٢) :

نسبة خطط الوحدات المحلية التى تتضمن تقديرا لتكاليف التشغيل والصيانة اللازمة للمشروعات المختلفة ، وقيام هذه الوحدات المحلية بالوفاء بهذه الالتزامات .

والنسبة المستهدفة فى عام ١٩٩٨ هى ٨٠٪ .

٦ - انشطة برنامج «المساعدة» :

من خلال «اتفاقية برنامج المساعدة» ، سوف يتم توفير ثلاث دفعات كل منها ١٠ ملايين دولار خلال عامين ، وسوف يعتمد صرف كل دفعة على مدى نجاح الحكومة فى تحقيق الأهداف الخاصة بكل دفعة والمتفق عليها مسبقا ، وسوف يقوم الطرفان من خلال اتفاقية منفصلة بالاتفاق على معايير محددة لقياس أداء الحكومة فيما يتعلق بكل دفعة على حدة .

ويقوم برنامج المشاركة الشعبية فى الحكم المحلى بدعم خمسة أهداف من الأهداف الستة لبرنامج شروق كالآتى :

١ - التزايد المستمر لدور المشاركة المنظمة فى عملية التنمية المحلية الريفية .

٢ - دعم استمرارية مشروعات البنية الأساسية فيما يتعلق بجوانب التشغيل والجوانب البيئية .

٣ - زيادة الاختيارات والسبل المختلفة لتمويل وتنفيذ مشروعات البنية الأساسية على المستوى المحلى .

٤ - الارتقاء بعملية تنمية الموارد البشرية والتأكيد على مشاركة المواطنين فى عملية صنع القرار الخاص بتنمية الموارد البشرية وتوفير وتمويل الخدمات المحلية .

٥ - التأكيد على إمكانية تكرار برنامج شروق وضمان استمراريته على المدى البعيد .

أما فيما يتعلق بالهدف الفرعى السادس لبرنامج شروق والخاص بدمج صندوق التنمية المحلية فى برنامج شروق ، وتأكيد قدرته على الاستمرار ، فإنه لم يتم البحث أو التحليل الكافى لهذا الهدف وعليه فلم يصل الطرفان إلى اتفاق خاص به بعد .

٧ - دور ومسئوليات الطرفين :

تعتبر وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى هى الممثل الرئيسى للحكومة المصرية فى البرنامج ، وسوف تقوم وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى بالتنسيق مع البنك المركزى فى إدارة الحسابين : الأول الحساب المنفصل بالدولار الأمريكى والثانى الحساب المنفصل الخاص بوزارة المالية وهو بالجنيه المصرى .

وستوفر وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى بذاتها أو بواسطة جهة أخرى بيانات كافية متعلقة بالموازنة العامة للدولة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وذلك حتى يتسنى للوكالة تقرير أنه قد تم استيفاء ما تم الاتفاق عليه فى هذا الشأن طبقا لاتفاقية «برنامج المساعدة» .

٨ - المتابعة والتقييم :

ستصرف كل دفعة من دفعات المنحة السابق ذكرها فى هذه الاتفاقية وفقا لتقييم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لكفاءة أداء الحكومة فيما يتعلق بمؤشرات ومقاييس الأداء المتفق عليها ، وقد تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بأكثر من مراجعة لتحديد كفاءة هذا الأداء خلال الدفعة الواحدة ، كما أنها سوف تستعين بأحد المكاتب الاستشارية للقيام بعملية المتابعة والتحقيق والتقييم ، سيقوم مقاول المتابعة والتقييم والتحقيق بمساعدة الوكالة فى أداء دورها المشار إليه .

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

مـادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ - ١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها ، العبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ - ٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ الاتفاقية ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقية .

يجوز أن يصدر الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية ، خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضا لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مـادة (ب) أحكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل ، على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه الموارد ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعا لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه :

١ - أى نشاط ، عقد ، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ،

٢ - أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالا فيما يلى بكلمة «السلع») ،

٣ - أى مقاول أو ممنوح أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية ،

٤ - أى موظف يتبع هذه الهيئات ،

٥ - وأى فرد مقاول أو ممنوح يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) للاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل :

١ - الهيئات غير الوطنية من أى نوع ،

٢ - العاملين من غير المواطنين لهيئة وطنية أو أجنبية ، أو

٣ - الأفراد المقاولين ومتلقين المنح من غير الوطنيين ، الإعفاء الثانى يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين ، كلمة «وطنى» تشير إلى الهيئات المنشأة طبقا لقوانين الممنوح والمواطنين الذين يحملون جنسية الممنوح عدا الأجانب الذين يتمتعون بإقامة دائمة فى الولايات المتحدة .

الاعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية ، «آخر تعامل» تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقة شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقا للاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقا لاختيارها أن :

١ - تطالب الممنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقا للاتفاقية ، أو أن

٢ - تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فورى لحل هذه المواضيع مع الوضع فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة ، مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة الممنوح .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية ، التقارير ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه الاتفاقية ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل الاتفاقية ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها ، أسس ترسية العقود وأوامر التشغيل ، تقدم الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاقية) .

وفقا لاختيار الممنوح ، وموافقة الوكالة فإن دفاتر وسجلات الاتفاقية سوف تحفظ وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) ، أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة ، يحتفظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أى فترة أطول ضرورية لحل أى منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية .

(ج) إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية إلى الممنوح فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥٠٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة ، سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من الاتفاقية وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) ، وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الإرشادية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال الاتفاقية ، سوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية يتم عرضها وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لشروط الاتفاقية ، سيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند ، سيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتماشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية ، بشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لشروط

هذا البند يمكن أن تحمل على الاتفاقية ، وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لشروط هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى الإجراءات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها مراجعة الأموال التى أتيحت من الاتفاقية للمتلقين الفرعيين الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية ، ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ، يمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين التابعين للممنوح ، وذلك عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات . ينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح (فى حالة الهيئات التى لا تهدف إلى الربح والمنشأة فى الولايات المتحدة الأمريكية فإنها مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ له فى الولايات المتحدة الأمريكية عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ،

بالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، بالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة التى يتعاقد معها) . سيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة ، وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ، ويدرس إذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم ، كما سيضمن الممنوح التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - وفقا لاختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة طبقا للاتفاقية بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ، ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة أو التفتيش على الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة ، وعلى الدفاتر ، السجلات ، والمستندات الأخرى التى تتعلق بالاتفاقية .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والأحوال التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهريا ، أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات اخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم ، الضرائب ، أو غيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة ، تحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل-أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، والأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى الدولة المتلقية بما فى ذلك أى مناطق معنية بهذه الدولة .

مـادة (ج) احكام الشراء :

بند (ج - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبى : السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى ، بالنسبة للسلع ، يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردين السلع والخدمات جنسيتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى ...) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى : السحب بالنقد المحلى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى ستتحدد فى خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى ، وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند الإعداد :

١ - أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض ، يتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كذلك توافى الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية ، وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل تنفيذ العقد ، كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للاتفاقية والغير ممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم الممنوح للاتفاقية والغير ممولين منها .

بند (ج - ٤) الثمن المعقول :

سوف لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول ، كليا أو جزئيا من الاتفاقية ، وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج-١ (أ) ، فإنه لايجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقا .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة السائبة ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين المرقمتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قام الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة ، تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الممنوح سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقا للاتفاقية ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع ، سوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما سيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلا من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية ، يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل تكاليف الحصول على هذه الملكية .

مادة (د) السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقا لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقا للاتفاق المتبادل بين الطرفين .

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن الممنوح ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى يتحملها الممنوح والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ما لم يعطى الممنوح للوكالة تعليمات بخلاف ذلك ، ويمكن أيضا تمويل المصاريف الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقا لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات اللازمة وفقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة لشراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية ، سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) اشكال اخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضا من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الممنوح سيقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافة ولأى غرض فى وقت إجراء هذا التحويل فى بلد الممنوح .

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر ، كما يجوز أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للممنوح ،

وإيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا وذلك بموجب إخطار الممنوح كتابة ، بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك إذا :

(أ) عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) وقع شىء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء الممنوح بالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية أو

(ج) كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء حيثما يكون ملائما أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه ، أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاءه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك ، فى حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ، ملكية السلع الممولة طبقا للاتفاقية ، أو طبقا للجزء المطبق منها إلى الوكالة إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو التى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب الممنوح بإعادة

قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة تخلف الممنوح عن الوفاء بأى التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى نصوص أخرى فى الاتفاقية .

(د) ١ - أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو

٢ - أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتاح أولا للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و(ب) يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للممنوح فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح» ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ - ٤) الحوالة :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشىء عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ بشأن الموافقة على اتفاقية مجموعة النتائج لبرنامج تنظيم المشاركة الريفية (شروق) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ ؛

قـــرر :

(مـــادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية مجموعة النتائج لبرنامج تنظيم المشاركة الريفية (شروق) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٩/٣٠

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٩/١١

وزير الخارجية

عمرو موسى